

3. القانون : قانون حماية المستهلك رقم 39 لسنة 2014 .
4. اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك .
5. اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ بقرار من الوزير المختص وفق أحكام القانون .
6. الامانة الفنية : مجموعة الموظفين الذين يحددهم الوزير بقرار منه وتلحق باللجنة الوطنية .
7. المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل اشتباهاً لاحتياجاته أو يستفيد من أي منهما بعرض الإستهلاك أو بجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها .
8. السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو نحوي أو فكري ، بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد «مزود» .
9. الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجراً متفق عليه أو محدد بموجب تعصيرة معلنة .
10. المزود «المورد» : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو حساب الغير نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو إستيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .
11. المعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذلك أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك .
12. العيب : أي خلل تصميمي أو تصنيعي بالمنتج يظهر قبل أو أثناء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقتة للمواصفات القياسية الازارية المعول بها بدولة الكويت أو المواصفات القياسية العالمية الأخرى التي تعتمدها الهيئة العامة للصناعة ما لم يكن الخلل أو النقص في الكفاءة ناشئاً عن تصرف المستهلك .
13. الخلل : كل ما يعيّب السلعة بعد انتاجها أو الخدمة بعد تقديمها ويكون من شأنه الإضرار بالمستهلك أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها .
14. السعر : ثمن السلعة أو الخدمة أو بدل الإيجار أو الإنتفاع أو الإستعمال أو مقابل الخدمة بحسب الأحوال .
15. الجمعيات : الجمعيات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً لأحكام قانون الأندية وجمعيات النفع العام والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية ، وتعتبر الجمعية معنية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من انشائها يتمثل بالعمل في مجالات حماية المستهلك وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات انشطتها .

وزارة التجارة والصناعة

**قرار وزير التجارة والصناعة رقم (27) لسنة 2015
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم 39/2014
بشأن حماية المستهلك**

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم 39/2014 بشأن حماية
المستهلك .
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم 39/2014 بشأن
حماية المستهلك والموافقة نصوصها بهذا القرار .

مادة ثانية

تلغى أية قرارات تخالف أو تتعارض مع هذا القرار .

مادةثالثة

ينشر القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره .

د . عبدالمحسن مدفع المدعي
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

صدر في: 22 ربيع الأول 1436هـ
الموافق: 13 يناير 2015 م

اللائحة التنفيذية لقانون
رقم 39/2014 بشأن حماية المستهلك
الفصل الأول
التعريفات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات
الواردة أدناه المعنى المبين قرین كل منها :
١. الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
٢. الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .

وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله أو وجود عيب أو نقص في الخدمة .

3. تلقي إخطارات وبلغات المزود فيما يتعلق بوجود عيب في السلعة أو المنتج وأضراره المحتملة خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المزود للعيب أو علمه بوجوده وعمل التوعية والتحذيرات الازمة من خلال الصحافة والإعلام وإخطار الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك لقيام دورها في حماية المستهلك من مخاطر السلعة ، ومتبعتها حتى إزالة أسبابها .

4. بإصدار القرارات واتخاذ التدابير الازمة والمبنية فيما بعد حسب الأحوال التالية :

أ- إزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة أسباب المخالف أو الشكوى .

ب- الأمر بإزالة المخالف فوراً على نفقة المخالف أو خلال مدة مناسبة تراها اللجنة .

ت- وقف تقديم الخدمة إذا ثبت لها أن المخالف من شأنها إلحاق الضرر بصحة أو سلامة المستهلك أو استحال الاتفاص بها .

وللجنة في هذه الأحوال الأمر بوقف استحقاق أي مقابل عن الخدمة خلال فترة الوقف .

ث- التحفظ على السلعة محل المخالف لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم قضائي بشأنها .

ج- التصرف في البضاعة القابلة للتلف وإيداع المتحصل من الأموال عن هذا التصرف خزينة المحكمة المختصة .

مادة (6)

لللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة السابقة ، مايلي :

1. تكليف أحد أعضائها أو تشكيل لجان من بين أعضائها وغيرهم بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط اللجنة ، وفي هذه الحالة تعد تقارير عن العمل أو الإشراف محل هذا التكليف وتعرض على اللجنة .

2. ندب خبير أو أكثر على أن ثبت في قرار التدب المأمورية بدقة والأجل المحدد لإيداع تقريره وتاريخ الجلسة المحددة لمناقشة التقرير على أن يراعي مخاطبة الخبير / الخبراء من خلال جهة العمل إذا كان الخبرير من العاملين بالحكومة أو أي من الوحدات التابعة لها .

وتحدد بقرار من رئيس اللجنة بناء على عرض الأمانة الفنية أتعاب الخبرير .

مادة (7)

يشترط في عضو اللجنة إلا يكون قد سبق له إيداء رأي في الزراع أو المحضر المعروض عليها ولا يكون قد اتصل به خبيراً أو محكماً أو شاهداً .

فإذا حدث ذلك تعين عليه التنجي عند نظر الزراع المعروض وإلا وقع صوته باطلأ ولا يعتمد به عند احتساب النصاب المطلوب لإصدار القرار .

16. المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة سواء على المستوى المحلي أو الخليجي أو الدولي .
17. التخفيفات : عرض السلعة بأسعار مخفضة أو تقديم الخدمات بأسعار أقل خلال فترة محددة بأية طريقة كانت .
18. الترويج : تسويق السلع أو خدمات عن طريق السحب على الجوائز أو توزيع الهدايا أو من خلال العروض الخاصة أو أية وسيلة أخرى .
19. الفاتورة : أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة .
20. شروط الأمن والسلامة : الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة وتلك التي تصدر عن الجهات المعنية .

الفصل الثاني**الأحكام المنظمة لأعمال اللجنة الوطنية لحماية المستهلك
مادة (2)**

لأغراض تطبيق القانون تولى اللجنة الوطنية لحماية المستهلك المشكلة بقرار الوزير المختص مراقبة ومتابعة تنفيذ أحكام القانون بهدف حماية المستهلك وصون مصالحه .

وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة (3)

تحتيم اللجنة بدعة من رئيسها أو من يفوضه بالقانون مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة قبل اليوم المحدد له بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قراراتها نافذة بعد اعتمادها من الوزير المختص في غير حالات الفصل في الأئزة الأخرى بين المستهلك والمزود ، وتعتبر قراراتها في الحالات الأخرى نهاية فور صدورها .

مادة (4)

يحال محل رئيس اللجنة في حال غيابه نائبه ، ولرئيس اللجنة تكليف أو تفويض نائبه أو أي من أعضاء اللجنة برئاستها .

مادة (5)

فضلاً عن الاختصاصات المقررة قانوناً للجنة الوطنية لحماية المستهلك ، تختص اللجنة بما يلي :

1. البت في الشكاوى الواردة إليها من الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك .
2. البت في الخلافات التي تحال إليها من الأمانة الفنية بسبب

ويجوز للوكيل المساعد ندب من يرى الاستعانت به في الأمانة الفنية وذلك لفترة محددة يجوز مدتها لفترات أخرى .

وتعمل الأمانة الفنية وفقاً لتجيئات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وقرارات رئيسها أو من يفوضه ، وتقوم بتنفيذ قرارات اللجنة فور صدورها ، وتلقي شكاوى المستهلكين وعليها التنسيق وتنفيذ ماتراه اللجنة المشككة قانوناً من قبل اللجنة الوطنية .

ويحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة الوطنية ولا يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة (14)

يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون ولهم بهذه الصفة بناءً على شكوى المستهلك أو بإلغاء من الجمعيات الأهلية أو ظاهرة عامة ما يلي :

1. الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات الازمة لفحص الحالات محل الشكوى المعروضة على اللجنة .
2. الدخول إلى أماكن ومقارن عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي .
3. اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات الازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه لأية مخالفه لأحكام القانون .

4.أخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاثاجات (ثلاث عينات على الأقل) لتحليلها بعد مراعاة كافة المعايير القياسية والقرارات المنظمة لطرق وأساليب أخذ العينات .

5. استدعاء صاحب المشاشأ أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم المشاشأ ومطالبه تقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينة منها ، مع إثبات المستندات المقدمة تفصيلاً بمحضر أخذ العينات وإرفاق صورة منها والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

ويجوز استكمال الإجراءات بالتصانع والوحدات الإنتاجية والمال العامية التي يرتادها الجمهور وغير ذلك من الأماكن والوحدات التي تعرض فيها تلك السلع .

وفي كافة الأحوال يجب إنهاء إجراءات الفحص والضبط وتحرير المحاضر الازمة خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ البلاغ أو البدء في الإجراءات ما لم تقتصر ضرورات التنسيق مع جهات الإختصاص مدة زمنية أطول .

مادة (15)

تشمل بيانات المحضر كافة الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المخالف وصفة خاصة ما يلي :

1. تاريخ وساعة الواقعه .
2. اسم وصفة محضر المحضر .

مادة (8)

تنترن اللجان المشكلة من اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وفقاً لأحكام القانون بالتنسيق مع الأمانة الفنية للجنة ، والرجوع إليها فيما تطلب من مستندات أو تتخذ من إجراءات أو تقدمه من تقارير ، وكذلك فيما تطلب من الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وغيرها .

مادة (9)

يحظر على أعضاء اللجنة الوطنية المشاركة في المداولات أو التصويت في أية حالة تعرض عليها يكون لأي منهم أو من يمثله مصلحة أو حقوق أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية . ويسري هذا الحظر متى كان عضواً في اللجنة (قبل عضويته في اللجنة) مثلاً أو عملاً لدى أحد هذه الأطراف المميتة .

مادة (10)

تدون محاضر اجتماع اللجنة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها رئيس اللجنة أو نائبه وأمين السر .

مادة (11)

لللجنة دعوة من ترى الاستعانت به من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة (12)

في الأحوال التي يكون قرار اللجنة فيها متعلقاً بتشكيل لجان أو بالإحاله إلى الأمانة الفنية أو بانتداب خبير ، تكون قراراتها نافذة فور اعتمادها من الوزير المختص أو من يفوضه . وفي حالات الفصل في الخلافات بين المستهلك أو المزود تكون قرارات اللجنة نهائية وواجبة النفاذ فور صدورها .

وتعلن قرارات اللجنة لذوي الشأن بنشرها في الجريدة الرسمية أو إعلانهم بواسطة مندوب الإعلان أو البريد المسجل .

ويكون لذوي الشأن الطعن عليها أمام المحكمة المختصة قانوناً و يتم الفصل فيها على وجه السرعة .

ولا يوقف الطعن تنفيذ قرار اللجنة إلا إذا قضت المحكمة بوقف تنفيذه .

الفصل الثالث

الأحكام المنظمة لأعمال الأمانة الفنية

مادة (13)

تشكل أمانة فنية للجنة الوطنية لحماية المستهلك من عدد كاف من موظفي قطاع شئون الرقابة التجارية وحماية المستهلك بالوزارة ، يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح وكيل الوزارة المختص .

وتشكل من أمين عام متفرغ وأمين مساعد ، ويعاون الأمين العام مجموعة من موظفي الإدارة المختصة المتفرغين ، ويكون مقر عملها بمقر الوزارة .

مادة (22)

تفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها - على وجه السرعة - بقرار مسبب مع مراعاة طبيعة النزاع من حيث نوع السلعة ودرجة قابليتها للنفاذ أو ذاتية الخدمة والمدى الزمني لأدائها ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر . ويكون قرارها نهائياً واجب النفاذ ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 12 من هذه اللائحة .

الفصل الخامس**الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك****مادة (23)**

مع مراعاة الأحكام المنظمة للجمعيات المدنية الأهلية الواردة بالقانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية والجمعيات ذات النفع العام ، يجوز إنشاء جمعيات غرضها الأساسي حماية المستهلك وفقاً للضوابط والشروط المعول بها بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على أن يراعي الحصول على الموافقة الضرورية بذلك من اللجنة الوطنية لحماية المستهلك .

سواء كان غرضها الرئيسي في حماية المستهلك أو أحد أغراضها . وللوزارة متابعة التزام تلك الجمعيات بأغراض حماية المستهلك وفقاً للأحكام القانون .

مادة (24)

لجمعيات حماية المستهلك وغيرها من الجمعيات المدنية الأهلية في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون أن تقوم بدورها في إطار تقديم المعونة الضرورية للمستهلكين الذين وقع عليهم الضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة بأي من الوسائل الآتية :

1. اتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك مباشرة الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .
2. توعية المستهلكين بحقوقهم من خلال الندوات وبرامج التوعية المنظمة بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة .
3. عمل مسح ومقارنة لأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ اللجنة بها .
4. تقديم المعلومات التي توصل إليها عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومقدرات علاجها لللجنة وللجهات الحكومية المختصة .
5. تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها لللجنة والجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالتها أسبابها .

الفصل السادس**ضوابط استبدال السلعة وإعادتها****المادة (25)**

يعمل في شأن تنظيم استبدال ورد السلع والبضائع بالقواعد التالية :

1. يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها

3. اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته بالمنشأة .

4. بيان السلعة محل الضبط أو الفحص .

5. المستندات الدالة على مصدر السلعة إن وجدت .

6. الإجراءات التي أتخذها محترم المحضر لإعداد العينات بما في ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينات وعددها .

7. توقيع صاحب المنشأة أو المستول عن إدارتها على المحضر وفي حالة رفضه أو امتناعه عن التوقيع يتم إثبات ذلك بالإستعنة برجال الشرطة .

مادة (16)

يلتزم العاملون بالأمانة الفنية للجنة الوطنية لحماية المستهلك لدى مباشرتهم لصلاحياتهم الوظيفية بما يلي :

1. الاستعنة بالقوة الكافية من رجال الشرطة .

2. حمل بطاقة تعريف مبيناً بها صفة الضبط القضائية المخولة لهم ومهام ممارستهم لصلاحياتهم بناء على هذه الصفة .

3. الكشف عن هوياتهم متى طلب ذوي الشأن الاطلاع عليها .

الفصل الرابع**تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها****مادة (17)**

يجوز للمستهلك وللجمعيات الأهلية لحماية المستهلك ولذوي الشأن التقدم بالشكوى للجنة عن أي مخالفة لأحكام القانون .

مادة (18)

تقديم الشكوى للأمانة الفنية كتابة على أن تتضمن البيانات والمستندات الآتية :

1. اسم مقدم الشكوى وصفته وعنوانه تفصيلاً ورقمه المدني ، وهاتفه وبريده الإلكتروني والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .

2. اسم المشكو في حقه وعنوانه وطبيعة شطاطه وموقعه .

3. موضوع المخالفة محل الشكوى .

4. الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها .

مادة (19)

يتم قيد الشكوى المستوفاة في السجل المعد لذلك ويعطي الشاكى إصاًلاً برقم وتاريخ قيدها .

مادة (20)

تقوم الأمانة الفنية بعرض الشكاوى المستوفاة على رئيس اللجنة أو نائبها للتأشير عليها بما يراه من إجراء تحقيق فيها وإحالتها للأمرى الضبط أو إدراجها بجدول اجتماع اللجنة .

مادة (21)

يقوم أمين عام الأمانة الفنية - بعد إتمام تحقيق الشكوى الحالى إليه

- بإعداد تقرير بالرأى فيها وعرضه على اللجنة في أول جلسة انعقاد لها بعد إعداد التقرير ، وتقوم اللجنة بإصدار قرارها بالتصريح اللازم في ضوء نتيجة هذا التقرير .

7. إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات والساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرس والأثياء الملائمة للجلد والخطور فلا يجوز للمستهلك فضلاً عن الضوابط الواردة بالبند (١) من هذه المادة - مباشرة خيار الرد والاسترجاع إلاخلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة ويشرط إثبات خيار الرد بفاتورة الشراء .

8. إذا ثبت أن السلعة أو البضاعة على خلاف ماتم الاتفاق عليه يحق للمستهلك ردها واسترجاع قيمتها .

9. يلتزم أصحاب محلات بما يلي :

أ. وضع إعلان ظاهر في مكان بارز بال محل أو المتجر باللغة العربية على الأقل أيًّا كانت مادته يبين شروط آلية العمل بأحكام الرد والاستبدال .

ب. عدم وضع عبارة (البضاعة المباعة لاترد ولا تستبدل) .

ت. عدم إزام المستهلك بأيٍّ تكلفة مادية نظير الاستبدال أو الرد لأي سبب من الأسباب أو تحت أيٍّ مسمى متى توافرت شروط الاستبدال أو الرد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

ولا يجوز بحال من الأحوال إزام المستهلك بقبول الاستعاضة عن رد ثمن السلعة عند تحقق موجب ردها بكوبونات شراء آجلة .

مادة (26)

لا يجوز للمستهلك مباشرة حق خيار الرد أو الاستبدال في الأحوال الآتية :

١. إذا كان المستهلك عالماً بعيوبه أو الخلل الموجود بالسلعة عند شرائها وقبلها بحالها وتم إثبات ذلك في فاتورة الشراء .

٢. إذا كانت السلعة أو البضاعة تحول طبيعتها أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها دون استبدالها أو ردها كتعرضها للتلف أو استحالة إعادةها إلى الحالة التي كانت عليها عند الشراء على نحو يمتنع معه إعادة بيعها ما لم يكن سبب الرد والاستبدال يرجع إلى عيوب التصنيع أو مخالفات المواصفات القياسية الازلانية أو تكون السلعة أو البضاعة على خلاف ماتم الاتفاق عليه نتيجة غش في المواصفات والمقنونات .

٣. تستثنى السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، مالم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء أو السلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددتها المستهلك والكتب والصحف والمجلات .

مادة (27)

يلتزم المزود بارجاع السلعة مع رد قيمتها أو إعادتها أو إصلاحها بدون مقابل في حالة اكتشاف عيوب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها .
ولتطبيق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة

المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الشراء مالم يتضمن شرط الضمان المعلن من التاجر أو يقضى العرف مدة أطول ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :

أ. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء .

ب. أن يكون المستهلك قد استخدمها بأية صورة من الصور .

ت. أن تكون السلعة قابلة للتلف السريع ، مالم يثبت فسادها أو

انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي عند الشراء .

ث. أن تكون طبيعة السلعة - ويحسب ما يقتضيه العرف - لا تجي

ردها أو استرجاعها .

وفي حالة الخلاف بين المستهلك والمزود حول وجود العيب أو عدم توافر شروط الرد يحال الخلاف إلى اللجنة الوطنية بناءً على شكوى يقدمها أحد أطراف النزاع إلى الأمانة الفنية أو اللجنة مباشرة .

وللحاجة الاستعانة حين تراه مناسباً من ذوي الخبرة أو اللجان المشكلة وفقاً للقانون لإعداد تقرير حول الخلاف خلال شهرأ كحد أقصى ، وتقوم الأمانة الفنية بعرضه على اللجنة في أول اجتماع لها تال لورود التقرير لتصدر قراراً ملزماً في هذا الخلاف ويكون واجب النفاذ فور صدوره مع مراعاة أحكام المادة ١٢- من اللائحة .

٢. يتعين رد السلع أو البضائع في الأحوال التي يكتشف بها عيب أو خلل ولو كان يمكن إصلاحه أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة داخل دولة الكويت .

٣. في حال تعذر استبدال السلعة أو البضاعة يتعين ردها ويجب على البائع رد ثمنها وفقاً للقيمة الواردة في فواتير البيع بذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء أو بأي طريقة أخرى قبلها المستهلك .

٤. لا يسقط حق المستهلك في مباشرة حق الرد أو الاستبدال متى توافرت الشروط الواردة بهذه اللائحة حتى لو تم شراء السلع أو البضائع أثناء العروض التجارية (التنزيلات) المرخص بها من وزارة التجارة والصناعة ، وفي هذه الحالة يُعد في رد الثمن بقيمة السلعة الواردة بفاتورات البيع وبذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء .

٥. إذا ثبت أن السلعة أو البضاعة محل الرد أو الاستبدال مغشوشة أو مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية الازلانية المعتمدة بدولة الكويت يحق للمستهلك استرجاع قيمتها من البائع نقداً دون إخلال بحقه بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بهذا الشأن بحسب الأحوال ضد البائع المخالف .

٦. إذا كان سبب الاستبدال يتعلق بالمقاسات يتعين على المشتري ممارسة حق الاستبدال أو الرد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام ، وفي حالة عدم وجود المقاس البديل يحق للمستهلك مباشرة خيار الرد واسترجاع قيمة السلعة ، وذلك بشرط إثبات خيار القياس في فاتورة الشراء .

الفصل الثامن
العروض الخاصة والتخفيفات
(المادة 31)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 2 لسنة 1995 بشأن البيع بالأسعار المخفضة والدعائية والترويج للسلع والخدمات ، لإجراء أي من عروض البيع بالأسعار المخفضة أو التخفيضات أو العروض الخاصة أو التخفيفات أو التصفيفات عامة كانت أو خاصة يعمّل

بالشروط والضوابط العامة المبينة فيما بعد :

- الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة قبل موعد أي من هذه العروض بشهر على الأقل ، ويشترط للترخيص بإجراء العرض في هذه الحالات ما يلي :
- أ. تقديم طلب إصدار الترخيص مرافقاً به ما يلي :
- 1. كشوف تتضمن السلع التي يشملها العرض .
- 2. قيمة التكلفة الحقيقة للسلع المشمولة بالعرض مؤيداً بالمستندات الدالة على ذلك .
- 3. نوع وعلامات السلع التي يشملها العرض .
- 4. سعر البيع المعمول به خلال فترة شهر قبل التقدم بطلب الترخيص وأثناء العرض .
- 5. فوترة البيع خلال الشهر السابق على العرض .
- 6. أي مستندات أخرى تطلبها الإدارة المختصة بياناً للسلع المشمولة بالعرض ونسبة التخفيف .
- 2. سداد مقابل إصدار الترخيص وفق الآفنتات التالية :
- مبلغ (50) خمسين ديناراً مقابل إصدار الترخيص .
- مبلغ (25) خمسة وعشرين ديناراً مقابل تمديد فترة الترخيص .

ويصدر الترخيص بالنموذج المعتمد من الوزارة مبيناً به أية اشتراطات وضوابط خاصة متعلقة بنوع الترخيص المطلوب .

(المادة 32)

فضلاً عن الشروط المشار إليها بالمادة السابقة ، يلتزم المرخص له بالعرض بما يلي :

- 1. عدم إضافة أو إلغاء أو تعديل أو شطب بكشف الأسعار المقدم للوزارة بعد الحصول على الترخيص بالعرض .
- 2. عدم تجاوز الفترة المحددة للعرض أو كشف الأسعار المقدم والمعتمد من الوزارة المبين به أسعار السلع والبضائع خلال العرض .
- 3. وضع بطاقة سعر على كل السلع المشمولة بالعرض موضحاً عليها : السعر قبل وبعد العرض والمطابق للبيان المعتمد من الوزارة .
- 4. أن يكون سعر البيع قبل العرض هو أدنى سعر تم التعامل به مع الجمهور خلال فترة شهر على الأقل سابقة على العرض .
- ويراعي في تطبيق البندين 3 ، 4 السابقيين مراجعة أسعار السلع المشمولة بالعرض كلما انخفضت أسعار بيعها دون الحد الأدنى

للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حدها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها .

الفصل السابع
بيانات السلع والخدمات الالزامية
(المادة 28)

يلتزم المزود بأن يبين على غلاف السلعة أو عبوتها أو في مكان عرضها ، باللغة العربية وبشكل واضح ومقرئ ، بحسب طبيعة كل سلعة وبطريقة يتدرك إزالتها ، البيانات الأساسية التي نصت عليها القوانين والأنظمة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية وأى بيانات يتطلبها قانون آخر وبصفة خاصة ما يلي :

1. اسم السلعة ونوعها وطبيعتها ومكوناتها ومقدارها سواء فيما يتعلق بالوزن أو القياس أو العدد أو الكيل أو الطاقة أو المعيار ، أو أية مقاييس أخرى تؤثر في قيمة السلعة .
 2. بند المنشآ (اسم الدولة مسبوقة بعبارة : صنع في) .
 3. بند التصدير (إن وجد) .
 4. اسم المنتج والمستورد ، مصحوباً بالاسم التجاري والعنوان والعالمة التجارية لكل منها .
 5. تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية .
 6. شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال .
 7. التنبية إلى المخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الخاطئ للسلعة .
- كما يتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي باللغة العربية داخل العبوة ، يتضمن بشكل واضح مكونات السلعة ومواصفاتها ، ومخاطر استعمالها إن وجدت .

(المادة 29)

يلتزم المزود بأن يرفق مع السلعة البيانات الخاصة بكيفية استعمالها وتركيبها ، وذلك بحسب طبيعة السلعة ومدى شمولها على أجزاء لتفكيك والتركيب .

ويجب أن تتضمن البيانات المشار إليها طريقة التركيب أو الاستعمال بشكل واضح يتيح القيام بها بواسطة المستهلك نفسه وعند الحاجة للاستعاة يغتنى لتركيب المنتج وجوب بيان ذلك بشكل واضح على العبوة أو الغلاف الخارجي للمنتج .

كما يلتزم المزود بإرفاق السلعة بكافة الأجزاء أو المواد يتعين على المزود إبدالها بسلعة أخرى مماثلة أو إرجاع الشمن وفقاً لرغبة المستهلك .

(المادة 30)

يلتزم مقدمو الخدمات تحديد بيانات الخدمة بطريقة واضحة وأسعارها وعياراتها وخصائصها .

الميبة فيما يلي :

- لا يجوز أن يتضمن الإعلان عن عرض التخفيضات العالية نسبة الخصم التي لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 50% إلا بعد موافقة الإدارة المختصة .

- في حالة التخفيضات العالية التي تتجاوز نسبة 50% بحسب موافقة الوزارة يتعين الانتقال السلم المشمولة بهذه العروض الخاصة عن 20% من مجمل السلع المعروضة بالفعل المرخص له والمشمولة بترخيص العرض .

- يقتصر الترخيص للعروض الخاصة أو التخفيضات على الخضار والفاكهة التي تباع منفردة بالوزن أو الوحدة ، ولا يجوز إجراء العروض الخاصة على العووات .
المادة (35)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي 30 ، 31 من اللائحة ، يعملا بالشروط والضوابط الخاصة بالتصفية الميبة فيما يلي :

(أ) التصفية العامة :

- يجب أن تشمل التصفية العامة جميع السلع والبضائع داخل العمل المرخص له .

- لا يجوز الترخيص في التصفية العامة إلا بعد تغيير النشاط كلية أو إلغاء الترخيص التجاري نهائياً وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر قبل تقديم بطلب الترخيص .

(ب) التصفية الخاصة :

- يجب أن تشمل التصفية الخاصة جميع السلع والبضائع المشمولة بالنشاط المراد إلغاؤه .

- لا يجوز الترخيص بالتصفية الخاصة إلا بعد إلغاء النشاط أو الأشطة المشمولة بالتصفية الخاصة من الترخيص التجاري لدى الإدارة المختصة نهائياً .
المادة (36)

تبث الإدارة المختصة في طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويجوز لها رفض منح الترخيص بقرار مسبب يتم إخطار الطالب به بكتاب مسجل .

فيما إذا انقضت مدة ثلاثة أيام على تقديم الطلب دون رد من الإدارة المختصة ، اعتبر الطلب مرفوضاً .

ويجوز لمن رفض طلبه ، أو اعتبر طلبه مرفوضاً ، أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالرفض أو انقضاء المدة المقررة في الفقرة السابقة ، ويكون قرار الوزير نهائياً .
مادة (37)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادتين 30 ، 31 من هذه اللائحة . يشترط للحصول على الترخيص بالترويج ما يلي :

1. أن تكون بطاقات الاشتراك أو ما يقوم مقامها في السحب أو في العروض الترويجية مجانية .

2. أن يرفق بالطلب غودج من بطاقات الاشتراك في الخمسة الترويجية ، أو ما يقوم مقامها موضحاً بها كافة شروط الخدمة

الوارد بالعرض ، وفي هذه الحالة يحق للوزارة إلغاء الترخيص ما لم يوق المرخص له أوضاعه بتعديل ما يلزم من أسعار وفقاً لأسعار السوق .

5. قصر العرض على الجمهور فقط دون المؤسسات والشركات التجارية التي تعمل في نفس النشاط المرخص له في العرض .

6. وضع صورة الترخيص على واجهة العمل موضحاً به بداية ونهاية مدة العرض .

7. عدم منح خصومات إضافية على الأسعار المعتمدة من الوزارة .

8. وضع قائمة الأسعار الأصلية مقرونة بالأسعار خلال فترة العرض ونسبة الخصم أو التخفيضات والمعتمدة من الوزارة في مكان ظاهر في العمل التجاري باللغة العربية وبخط واضح ، ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية .

9. الالتزام بشكل وصيغة الإعلان .

10. فرز / فصل / تحديد السلع أو الخدمات غير المشمولة بالعرض عن نظيرتها المشمولة بالعرض (في غير أحوال التصفية العامة) بشكل ظاهر ووضع لافتة «بضاعة / خدمة غير مشمولة بالعرض المرخص به» والأصبح العرض شاملًا جميع البضائع / الخدمات المعروضة بالعمل التجاري موضوع الترخيص وفقاً لأقل نسبة خصم معلن بها كحد أدنى .

11. لا يجوز دمج أي من العروض المرخص بها مع غيرها من العروض الأخرى في آن واحد ، وألا تقل المدة بين العروضين عن شهرين .

12. إزالة كل مظاهر الإعلان فور إنتهاء المدة المحددة للعرض .

13. الاحتفاظ بنسخة من الشروط والتعليمات الصادر بها الترخيص أو المرفقة به .

14. أن يشمل الإعلان عن العرض بدأه ونهايته الترخيص بشكل واضح ، ويشمل ذلك جميع الكوبونات والمطبوعات والمشورات .

المادة (33)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي 30 ، 31 من اللائحة ، يعملا بالشروط والضوابط الخاصة بالتخفيضات / التزييلات الميبة فيما يلي :

أن لا تتجاوز فترة عرض التزييلات ثلاثة أيام للعرض الواحد ويجوز مدتها عشرة أيام أخرى على أن لا تقل الفترة بين عروض التزييلات الأخرى عن أربعة أشهر .

لا يجوز للمرخص له بالتخفيضات العامة للأسعار أن يرفع أسعار البيع كلها أو بعضها خلال مدة ثلاثة أشهر السابقة على تقديم الطلب .

المادة (34)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي 30 ، 31 من اللائحة ، يعملا بالشروط والضوابط الخاصة بالعروض الخاصة / التخفيضات

- كيلها أو طاقتها أو معيارها أو أي مقاييس أخرى .
3. بلد المنشأ أو بلد التصدير أو الجهة المنتجة للسلعة .
 4. شروط واجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والسعر وكيفية سداده .
 5. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .
 6. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .
 7. خصائص السلعة أو الخدمة والنتائج المتوقعة من استخدامها .

الفصل التاسع

الضوابط المنظمة لبيانات الفواتير

المادة (41)

يلزム أصحاب المحلات أو الشركات أو المؤسسات التجارية وغيرهم باستخدام اللغة العربية في الفواتير الصادرة عنهم في كافة تعاملاتهم ، ويجوز لهم أن يستخدموا إلى جانب اللغة العربية لغة أخرى أو أكثر إذا ارتأوا ذلك .

وعند إصدار فاتورة شراء السلع أو الخدمات يجب أن تتضمن البيانات الأساسية التالية :

- اسم المزود وعنوانه وتلفونه وتاريخ الفاتورة .
- نوع السلعة أو الخدمة وصفاتها الجوهرية .
- وحدة البيع .
- كمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة .
- حالة السلعة إذا كانت مستعملة .
- سعر السلعة أو أجر الخدمة بالعملة المحلية .
- ميعاد التسليم .
- توقيع أو ختم المزود أو من ينوب عنه قانوناً .
- الرقم التسليلي للسلع وماركتويه من أجزاء .

في حالة السلع المشمولة بضمان أو كفالة تتعين على البائع أن يوضح في البند خاص بهذا الضمان ومدته وشروطه سواء كان هو مقدم الضمان أو الغير على أن تتضمن الفاتورة أسم المعلن التجاري الذي يقع عليها الضمان .

وفي جميع الأحوال يحق للمؤسسة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ببالغ العرض في حال مخالفة المرخص له أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد السابقة .

الفصل العاشر

استدعاء السلع والمركبات

المادة (42)

لتلزم الشركة الصانعة ووكيلها المحلي بإبلاغ الوزارة كتاباً عن أي استدعاء لمتلاج خالد مدة لا تتعدي سبعة أيام من تاريخ بدء عملية الاستدعاء وفتح ملف الاستدعاء فوراً على أن يراعي ما يلي :

1. عدم قفل ملف الاستدعاء إلا بإذن من الوزارة .

- الترويجية .
3. عدم رفع أسعار السلع والخدمات قبل فترة الترخيص بثلاثة أشهر .
 4. أن تكون السلع والمأود المطلوبة الترويج عن بيعها جديدة وصالحة للاستخدام .
 5. أن تحدد الجوائز التي يتم السحب عليها والهدايا التي يتم توزيعها تحديداً واضحاً من حيث النوع والعدد والترتيب التنازلي حسب القيمة النقدية للجائزة أو الهدية .
 6. أن تكون الجوائز والهدايا عبينة أو نقدية .
 7. أن تكون الجوائز والهدايا مملوكة للمحل بأي طريقة تمكّنه من تخصيصها للغير قبل بداية سريان مدة الترخيص بالترويج .
 8. أن تكون الجوائز والهدايا جديدة وغير مستعملة ومصممة .
 9. أن يتم تحديد مواعيد وأماكن السحب تحديداً واضحاً مع طلب الترخيص وعلى إعلانات الحملة الترويجية .

مادة (38)

يقدم طلب الترخيص بالترويج إلى الإدارة المختصة ، والتي تبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويجوز للإدارة المختصة رفض طلب الترخيص بقرار مسبب يعلن للطالب بكتاب مسجلاً ، فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام على تقديم الطلب دون الرد على الطالب اعتبر الطلب مرفوضاً .

ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه ، أو اعتبر طلبه مرفوضاً أن يتظلم للوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالرفض ، أو انقضاء المدة المقررة في الفقرة السابقة ، ويكون قرار الوزير النهائي .

مادة (39)

يُعمل في شأن - العروض المجانية والهدايا الفورية «امسح واربع» وسحب على كوبونات - بالتعليمات والشروط الواردة بالملحق رقم (1) بهذه اللائحة ، ولو كيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة التجارية وحماية المستهلك بإصدار ما يلزم من تعديل على هذه التعليمات بما يحقق ضمان حماية المستهلك بما لا يخالف أحكام القانون وما يتفق مع هذه اللائحة .

مادة (40)

يعد وصفاً أو إعلاناً أو عرضاً خادعاً لسلعة أو خدمة ما بحسب الحال ، إذا تضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاءاً كاذباً متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل للمستهلك ، وبصفة خاصة إذا تناول عنصراً أو أكثر من العناصر التالية :

1. طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تكون منها هذه السلعة أو كميتها أو شكلها أو مظهرها .
2. مصدر السلعة أو ذاتيتها أو حقيقتها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال أو وزنها أو حجمها أو عددها أو مقدارها أو قياسها أو

المادة (48)

يلتزم الوكيل المحلي باستقبال ومعالجة شكاوى المستخدمين بكل اهتمام ، وفي حالة تعدد الشكاوى بسبب تكرار الخلل ثلاث مرات يتم إبلاغ الشركة الصانعة وإخطار الوزارة بصورة من البلاغ خلال مدة لا تتعدي أسبوعاً من تاريخ تقديم آخر شكوى .

الفصل الحادي عشر
الأحكام المنظمة لخدمات ما بعد البيع
المادة (49)

مع مراعاة المدد والفترات المنصوص عليها بالقوانين الخاصة أو اللوائح أو المواصفات القياسية ، يلتزم المزود بضمان جودة صنع السلعة خلال فترة الضمان المحددة من المنتج أو الموكى ، على الأقل تلك الفترة عن سنة . (مالم تقض طبيعة السلعة مدة أقل وفقاً للعرف التجارى أو يتفق الطرفان على مدة أطول) ويتم تمديد سريان فترة الضمان خلال مدة مساوية للمرة أو المدد التي لم يستفدى خلالها المستهلك من السلعة بسبب عيوب يشملها الضمان أو بسبب تأخير صيانتها إذا كان مرد ذلك تقصير الوكيل ، أو تأخيره في توفير قطع الغيار اللازمة خلال فترة الضمان .

ويسري ضمان جودة الصنع على السلعة التي تخضع للصيانة اللاحقة ، سواء عند الوكيل نفسه ، أو مراكز تقديم الخدمة المستقلة بشرط أن تتم وفقاً لتوصيات المنتج .

ولايحول دون سريان الضمان على السلعة أن تكون قطع الغيار المستخدمة عند الصيانة مباعة من غير الوكيل ، وذلك بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ومعادلة لقطع الغيار الأصلية .

مادة (50)

مع عدم الإخلال بالتزامات الوكيل المحلي الواردة بالمادة ٢٣ / ثالثاً بالقرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية .

لا يجوز للوكيل أو الموزع أن يتحمّل من التزاماته بتقديم جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكى للسلعة محل الوكالة ما دام طلب تنفيذ الالتزامات تم خلال فترة الضمان .

ويلتزم الوكيل والموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل خلال فترة تنفيذ الضمانات المشار إليها متى استغرق تنفيذها مدة تجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (51)

يلتزم الوكيل بتوفير قطع الغيار الضرورية لتشغيل وإصلاح السلع محل الوكالة ، وذلك خلال الآجال والمدد الزمنية التي تتماشى

بـ أن يتضمن البلاغ تحديد أنواع السلع التي يشتملها الاستدعاء ، وعدد ماتم استيراده وبيعه منها في السوق المحلية بدولة الكويت من كل نوع ووصف المنتج أو الجزء المعيب من المنتج وأسباب وجود العيب وما قد يؤدي إليه العيب من أخطار أو أضرار .

المادة (43)

يلتزم الشركة الصانعة ووكيلها المحلي بالإعلان عن الاستدعاء في موقع الشركة أو وكيلاها المحلي الإلكتروني أن وجد ، وفي أكثر من صحيفة محلية يومية واسعة الانتشار على أن يكون أحدها باللغة العربية وذلك لأكثر من مرة خلال مدة لا تتعدي عشرة أيام من تاريخ بدء عملية الاستدعاء على أن يشمل الإعلان المعلومات التالية :

- أ. اسم الشركة الصانعة وشعارها .
- ب. اسم الوكيل المحلي وعنوانه كاملاً .
- ت. اسم المنتج وبدل الصنف وعلامة التجارية .
- ث. وصف العيب .

ج. رقم هاتف الوكيل (خط ساخن) ورقم الفاكس على الأقل لتمكن المستخدم من الاتصال والاستفسار وطلب المساعدة في الإصلاح .
ح. التعليمات التي يجب على المستخدم اتباعها لتلقي أي مخاطر حين إجراء الإصلاح .

المادة (44)

يلتزم الشركة الصانعة ووكيلها المحلي باستدعاء وإصلاح أو استبدال الجزء المعيب من المنتج دون مقابل ودون النظر إلى فترة الضمان .

المادة (45)

يلتزم المورد - بناءً على طلب المستهلك - بإيدال المنتج أو إصلاح العيب متى كان الطلب راجعاً إليه إذا كانت السلعة أو المنتج قبلة لذلك أو إرجاعها مع ردقيمتها للمسهلك دون أي تكلفة إضافية وتعويضه - إذا اقتضى الأمر - حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام .
وفي حالة النزاع بين المورد والمستهلك أو الخلاف في تطبيق هذه المادة ، يرفع الأمر إلى اللجنة بطلب يقدم إليها مباشرة أو إلى الأمانة الفنية لتقضي فيها اللجنة بقرار ملزم وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٥ من اللائحة .

المادة (46)

يلتزم الوكيل المحلي بتزويد الوزارة ب்தقرير شهري عما تم إنجازه خلال عملية الاستدعاء بحيث يشمل التقرير على عدد المنتجات التي تم استدعاؤها وإصلاح العيب الذي استدعيت من أجله .

المادة (47)

تحمل الشركة الصانعة ووكيلها المحلي جميع التكاليف المرتبة على عملية الاستدعاء بما في ذلك تكاليف الإعلان .

- تستغرقه ، وذلك في مكان يارز في مراكز الخدمة التابعة له .
6. تقديم كشف بالكلفة التقديرية للصيانة في أي وقت بناء على طلب المستهلك .
7. التحديد الكتافي لمدة معقولة لانتهاء من إجراء الصيانة ، وتمكين المستهلك من سند لإثبات ذلك .
8. توضيح رسوم خدمات الصيانة بما يشمل الفحص والمعاينة واستبدال القطع الغيار وكيفية احتساب أجراة اليد العاملة وغير ذلك من الخدمات مدفوعة الأجر .
9. بيان أسعار قطع الغيار بوضعها على عبواتها ، أو باستعمال آية تقنيات أو إجراءات أخرى تتبع للمستهلك حق التثبت منها بنفسه أو بواسطة موظفين يخصصون لهذا الغرض .
10. الاحفاظ بقطع الغيار المستبدلة وتقدیمها للمستهلك قبل دفع الرسوم المستوجبة ، وللمستهلك التنازل عنها للوكيل بقصد إثلاقها بالطرق المناسبة .

مادة (54)

يجوز للوزير المختص أن ينظم بقرار فترات الضمان واشتراطاته وأسعار خدمات ما بعد البيع بالنسبة لبعض السلع العميرة ، بما يتاسب وطبيعة تلك السلع وظروف التعامل فيها بالأسواق ، مع مراعاة ما يلي :

1. الأهمية التي تكتسبها السلعة بالنسبة للمستهلك .
2. الخصائص الذاتية أو ظروف التعامل أو العرف التجاري الخاص بكل منتج .
3. وجود حاجة مؤكدة لتفادي التعسف في حق المستهلك ، في صورة تعمد المزود صياغة شروط الضمان بطريقة غامضة أو تقييده بغایة التناصل من التزاماته القانونية بهذا الشأن .
4. ضرورة التأكيد من أن الوكيل يوفر كافة الضمانات التي يمنحها الموكيل بالنسبة للسلع محل الوكالة .
5. إلزام الوكيل المحلي بتوفير الضمانات التي يثبت تقديمها في البلدان الأخرى التي تكون ظروف التعامل التجاري بها متماثلة مع الدولة .

الفصل الثاني عشر
الأحكام المنظمة للبيع بالتقسيط
مادة (55)

- يلزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذه اللائحة الآتي :
1. أحکام القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط .
 2. إثبات البيانات الآتية :
 - أ. الجهة المقدمة للمتّج (السلعة أو الخدمة بالتقسيط) .
 - ب. سعر البيع نقداً والسعر بالتقسيط والدفعة المقدمة إن وجدت .

مع طبيعة تلك القطع وحاجة المستهلك إليها .

وتحدد الآجال الزمنية لتنفيذ هذا الالتزام وفق المعاير الآتية :

1. بالنسبة للسلع المستوردة من الوكيل : على الوكيل التامين الفوري وبدون انقطاع لقطع الغيار التي يكون طلب المستهلكين في العادة عليها منتظمًا ويشكل مستمر .
- على الوكيل أن يؤمن خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تلقي طلب المستهلك ، قطع الغيار التي لا يكون طلب المستهلكين عليها في العادة منتظمًا ويشكل مستمر .

2. بالنسبة للسلع التي هي من صنع الموكيل ولم يستوردتها الوكيل على الوكيل توفير قطع الغيار الضرورية لصيانة هذه السلع ، متى ثبتت أنها مشمولة بعقد الوكالة في تاريخ طلب المستهلك لها ، وأنها كانت موضوعاً لوكالة سابقة . وفي هذه الحالة يكون إلتزام الوكيل ببذل كل ما في وسعه لتوفير قطع الغيار المطلوبة خلال أجل معقول .

مادة (52)

على الوكيل أن يحدد كتابة مدة معقولة لانتهاء من صيانة أو أصلاح السلعة محل الضمان ، وذلك بحسب طبيعة الصيانة المطلوبة أو الأسباب الموجبة للإصلاح .

ويكون استحقاق المستهلك لسلعة بديلة مماثلة في جميع الحالات التي يكون فيها تأخير الصيانة أو الإصلاح خلال مدة سريان الضمان مرده تقصير الوكيل في توفير قطع الغيار اللازمة خلال الآجال المبينة بالمادة السابقة .

كما ينطبق نفس الالتزام على الوكيل في حال تسبب تقصيره أو سوء تنظيم العمل لديه في تأخير إصلاح أو صيانة السلعة خلال مدة سريان ضمان المصنع ، ويكون استحقاق السلعة البديلة في هذه الحالة ابتداء من اليوم الذي يلي التارikh الذي يتم تحديده للمستهلك كتابة لانتهاء من الصيانة والإصلاح .

مادة (53)

يلزم الوكيل عند تقديم خدمات الصيانة الدورية للمتّج محل الضمان بما يلي :

1. القيام بما يلزم نحو توفير ما يكفي من التجهيزات والفنين والموظفين ، بالقدر الذي يتبع له تقديم الخدمة خلال فترات معقولة تماشى وما يحق للمستهلك توقعه في تاريخ الشراء بحسب سمعة العلامة أو الوكيل أو الاثنين معاً .
2. إجراء الصيانة اللازمة للسلع باستخدام الموارد البشرية المدرية والتقييات الملائمة بحسب تعليمات الصانع و بما يضمن جودة الصيانة .
3. تخصيص وسائل التواصل المناسبة مع المستهلكين لتسهيل الخدمات والتنسيق عند استلام السلع وتسليمها .
4. إنشاء وحدة لمتابعة ملاحظات وشكوى المستهلكين ، ووضع آلية واضحة للتعامل معها والتنسيق بشأنها مع السلطة المختصة .
5. بيان رسوم الصيانة الدورية وتاريخ القيام بها والوقت الذي

مادة (60)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية وتعديلاته والقانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة .

يحظر على المزود إخفاء أو العمل بأي وسيلة على إخفاء أي سلعة أو الانتفاع بها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها وأن يتناقضى ثمناً أعلى من ثمنها .

مادة (61)

يحظر على أعضاء اللجنة الوطنية والعاملين في أمانتها الفنية الانصاف أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام أي من هذه المعلومات والبيانات ومصادرها في غير الأغراض التي قدمت لأجلها .

مادة (62)

يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .

ويسري هذا الحظر على العاملين بالأمانة الفنية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

د . عبد المحسن مدعع المدعي

فهرس اللائحة

أرقام المواد	البيان	الفصل	م
مواد إصدار اللائحة التنفيذية			
١	التعريفات	الأول	
٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢ ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨	الأحكام المنظمة لأعمال اللجنة الوطنية لحماية المستهلك	الثاني	
١٦، ١٥، ١٤، ١٣ ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧	الأحكام المنظمة لأعمال الأمانة الفنية تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها	الثالث	
٢٤، ٢٣ ٢٧، ٢٦، ٢٥	الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك ضوابط استبدال السلعة وعادتها	الرابع	
٣٠، ٢٩، ٢٨ ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١	بيانات السلع والخدمات الإزارية العروض الخاصة والتخفيفات	الخامس	
٤١	ضوابط المنظمة لبيانات الغواتير	ال السادس	
٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢ ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩	استدعاء السلع والمركبات الحادي عشر	السابع	
٥٥	الأحكام المنظمة لخدمات ما بعد البيع	الثاني عشر	
٥٦	ضوابط السلع المطرور بيعها أو تداولها	الثالث عشر	
٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧	أحكام عامة	الرابع عشر	

ت . نسبة العائد وكيفية احتسابه والتكلفة الإجمالية للبيع .
ث . عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

٣ . الجزاءات التي تفرض على المشتري في حالة التردد عن دفع الأقساط أو التأخير في سدادها .

٤ . طريقة حساب المبالغ المستحقة في حالة رغبة المستهلك سواء جميع الأقساط دفعة واحدة أو التعجل بالباقي منها .

٥ . حقوق والتزامات طرف التعاقد المتعلقة بملكية السلعة أو الخدمة وأحكام التصرف فيها أثناء فترة التقسيط .

٦ . إثبات اطلاع المستهلك (المشتري) على تلك البيانات الإضافية وقبولها .

الفصل الثالث عشر**ضوابط السلع المحظورة بيعها أو تداولها****مادة (56)**

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعول بها في شأن حظر ومنع وتنقييد تداول البعض الخطرة ، تصدر اللجنة الوطنية بالتنسيق مع الجهات المختصة جدولًا بالسلع الخطرة التي يحظر على مزودي السلع أو بائعيها بيعها من هم دون سن الثامنة عشر عاماً ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتعديل هذا الجدول بالخلاف أو الإضافة كلما اقتضت الضرورة لذلك .

الفصل الرابع عشر**أحكام عامة****مادة (57)**

تسري أحكام لائحة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت عليها دولة الكويت عند تعارض أحكامها مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (58)

تسري أحكام العقد المبرم بين المنتج والمستهلك فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

مادة (59)

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار يحظر على المزود أو مقدم الخدمة ما يلي :

١. التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو الارتفاع بالخدمة في السعر أو الجودة .

٢. الامتناع عن بيع السلعة أو تقديم الخدمة متى كان ذلك متاحاً و مصدر الطلب من المستهلك وفقاً للعرف المعتمد .

٣. تعليق التعامل التجاري في السلعة بشرط شراء كمية معينة منها أو شراء سلعة أو خدمة أخرى معها ، أو تنقييد الارتفاع بالخدمة بشروط تكون بطيئتها غير مرتبطة بالخدمة على التعامل الأصلي .

٤. السعي في فرض شروط أو آجال للسداد أو أساليب بيع أو شراء تمييزية على أي من الأطراف التي يتم التعامل معها متى كانت تملк الشروط أو الآجال أو الأساليب لاستناد إلى مبرر معقول أو خدمة تقابلها .

ملحق رقم (١)
الشروط والتعليمات المنظمة

لعروض الجوائز المجانية «سحب على كوبونات»
والعروض المجانية والهدايا الفورية «امسح واربح»
عروض الجوائز المجانية «سحب على كوبونات»

الشروط والتعليمات الخاصة بعروض الجوائز المجانية :

١. أن يكون العرض مخصصاً للجمهور وساري في دولة الكويت.

٢. يتم صرف الكوبونات بقيمة موحدة للمشاركين بالعرض.

٣. عدم زيادة الأسعار أثناء فترة العرض على أن تكون أسعار جميع السلع أو الخدمات أو الحرف هي نفس الأسعار التي تم التعامل بها مع الجمهور خلال فترة شهر على الأقل قبل بداية العرض.

٤. أن لا تزيد فترة العرض على ثلاثة أشهر بحد أقصى من تاريخ بداية العرض وأن يتم السحب بعد إنتهاء العرض بفترة لا تتجاوز عشرة أيام، ويجوز للوزارة استثناء فترة العرض على الاتجاوز سنة بحد أقصى.

أما بالنسبة للعروض المحددة لفترة سنة من تاريخ بدايتها فيتم السحب لها كل ثلاثة أشهر أو ما دون ذلك بصفة متتالية أو متواتلة على الجوائز ويكون موعد السحب لها محدد بفترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بطلب العرض المقدم للوزارة على أن تكون الجوائز للعريضين وفقاً للبند الرابع للشروط والتعليمات الخاصة بالجوائز المقدمة للعرض.

٥. لا يجوز تمديد العرض أو تأجيله أو إلغاؤه أو إضافة أي محل آخر مع الحالات المشاركة به بعد مباشرة العمل والإعلان عنه، ويجب الالتزام بفترة العرض وتاريخ السحب المحددين له.

ويجوز للوزارة استثناء ذلك حسب ماتراه مناسباً على أن يتم إشعار الوزارة بكتاب موضح فيه أسباب التمديد أو التأجيل وغيرها، وفي حال الموافقة يتشرط على المرخص له بيان ذلك للجمهور من خلال وسائل التشرفي حينه.

٦. لا يجوز لأصحاب التراخيص المنظمين للعرض والمسوقين والموزعين أو الحالات أو المؤسسات أو الشركات المشاركة بالعرض والحالات التي تمارس نفس النشاط التجاري الذي يمارسه المعلن المنظم للعرض وكل من يعمل لديهم وأزواجهم وأقربائهم حتى الدرجة الثانية أو الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تقوم بالشراء بصفتها الرسمية الإشتراك في العرض.

ويجوز للوزارة الاستثناء من ذلك وفقاً لطبيعة العرض وحسب ماتراه الوزارة مناسباً كما تُسحب الجائزة إذا ثبت حصول أحدهم عليها مخالفاً لهذا البند.

٧. أن لا ترتبط الأعمال «الفنية والثقافية والاجتماعية والمسابقات وغيرها» في العروض المجانية المرتبطة بعملية شراء السلع أو

الحرف أو الخدمات المقدمة كشرط للحصول على الكوبون والدخول في السحب وفرصة الفوز بالجوائز ويجوز أن تكون اختيارية وغير ملزمة للمشاركون بالعرض للمشاركة بها ولا ينظر لها أو يُعمل بها أثناء السحب .

8. أن لا يكون العرض مخل بالأداب العامة أو منافي للدين أو يتعارض مع المصلحة العامة .

9. يوجّه كتاب لوزارة التجارة والصناعة (إدارة حماية المستهلك) ولوزارة الداخلية (إدارة العلاقات العامة) قبل عشرة أيام بحد أقصى من موعد إجراء السحب موضحًا به موعد ومكان السحب المقرر للإشراف على عملية سحب كوبونات الجوائز المخصصة للعرض وتقديم ما يثبت استلام تلك الكتب من قبل تلك الجهات للوزارة في حينه .

10. يحق للوزارة إيقاف العرض وإلغاء السحب عن المخل أو الحالات المشاركة به واستبعادها منه قبل إنتهاء الفترة المحددة للعرض إذا ثبتت للوزارة وجود تلاعب بتوزيع الكوبونات أو فوائير البيع ، ولا يسمح للمخالف بالتنظيم أو بالمشاركة في عروض لاحقة لمدة عام وحسب ماتراه الوزارة .

كما يتم إيقاف العرض عن الجهة المنظمة للعرض إذا قامت بإدخال أي إضافة أو تعديل أو عمل جديد يخالف طبيعة العرض المرخص به من حيث المحتوى العام وبلغى اسم المشترك من العرض ويُستبعد من كشف السحب إذا ثبت حصوله على كوبونات العرض بطريقة غير شرعية وللوزارة حق طلب الفوائير والمستندات منه للتحقق من ذلك مع تطبيق الإجراءات القانونية بحق المخالف وفقاً لقانون رقم 39/2014 بشأن حماية المستهلك والقرار الوزاري رقم 384/2014 بشأن حظر الترويج أو الإعلان عن أي سلعة أو الفوز بأي من الجوائز الفورية منها عن طريق الهواتف الأرضية أو النقالة مالم تقتضي طبيعة السلعة أو الخدمة خلاف ذلك وكان الترخيص الصادر في هذا الشأن يجيز ذلك صراحة .

11. أن يقدم للوزارة كفالة بنكية معتمدة قابلة للتمدييد تعادل القيمة الإجمالية للجوائز المرصودة للعرض مدتها ستة أشهر من تاريخ بداية العرض ، تخوّل الوزارة التصرف فيها متى ما استدعت الضرورة وذلك في حالة عدم تسليم الجوائز للفائزين خلال الفترة المحددة لذلك ، ولا يحق للمرخص له إلغاءها إلا بكتاب من الوزارة بهذا المعنى .

12. بالنسبة للعرض المشتمل على مجموعة من الحالات التجارية التي تزاول أنشطة تجارية مختلفة يجب أن تصنف تلك الحالات حسب نشاطها وأسعار سلعها وحرفيها وخدماتها التي تقدمها للجمهور ، على أن يتم تحديد طريقة صرف الكوبونات للمشاركون لكل فئة من تلك الحالات حسب ماتراه الوزارة مناسباً .

13. الالتزام بتسليم كوبونات العرض للمشاركون به فقط وفق

طريقة العرض المرخصة خلال فترة العرض ولا يجوز بيع الكوبونات بأي حالة من الحالات مقابل أي مبلغ مادي ، كما لا يُسمح بتوزيع كوبونات العرض لغير العرض المخصص له والمرخص به ولغير المشاركين في العرض .

14. تحديد عدد الكوبونات وأرقام تسلسلها المخصصة للعرض والإلتزام بها وفقاً للطلب المقدم للوزارة وعند الحاجة لطباعة المزيد من الكوبونات يجب إشعار الوزارة خطياً بذلك ، وإذا كانت الشركة أو المؤسسة المنظمة لمجموعة من محلات بالعرض يجب أن تقدم كشف مفصل بأسماء تلك المحلات المشاركة معها وعدد الكوبونات المصروفة لها على أن تحدد أرقام الكوبونات لكل محل على حدة بالكشف ويتم إعتمادها من قبل محلات المشاركة بالإضافة إلى الجهة المنظمة للعرض تقديمها للوزارة بعد إنتهاء العرض مباشرة .

الشروط والتعليمات الخاصة بالإعلانات للعروض المجانية :

1. عدم البدء والإعلان عن العرض ما لم يكن صندوق (صناديق) السحب متوفرين وتغطي كمية الكوبونات المطبوعة .

2. بيان طريقة المشاركة بالعرض والجوائز المخصصة له بشكل واضح على أن يوضع الإعلان بمكان بارز بال محل الرئيسي المنظم للعرض والمحلات المشاركة معه قبل بداية العرض ، وأن يكون الإعلان مطابقاً للعرض والجوائز المخصصة له وفق الطلب المقدم للوزارة .

3. تحديد فترة العرض (بدايتها ونهايتها) بالإضافة إلى الموعد النهائي لوضع الكوبونات داخل صندوق السحب ورقم ترخيص العرض .

4. بيان البند الخامس من الشروط والتعليمات الخاصة بالعرض وكذلك بيان عبارة الإحتفاظ بكوبون السحب (نسخة الزبون) والفاتورة لتقديمها للوزارة عند الفوز .

5. تسرى البند رقم 1 ، 2 ، 3 على كافة إعلانات العرض داخل وخارج محل .

6. أن يخلو الإعلان من الإيهام والتضليل ويكون واضحاً يسهل فهمه من قبل الجمهور ولا يحتوي على عبارات أو صور مخلة بالأداب العامة أو منافية للدين وأن يكون الإعلان والكوبون باللغة العربية .

7. الإعلان عن أسماء الفائزين بمكان واضح في المقر الرئيسي للمحل المنظم للعرض وجميع المحلات المشاركة معه في اليوم التالي من إعتماد الوزارة لكتشوف الفائزين بالسحب وينشر خلال يومين من ذلك في أربعة صحف محلية مرة واحدة أو في صحفتين على فترتين متاليتين مع ذكر عدم أحقيبة الفائزين الأساسية المطلبة بالجائزة بعد مرور شهر من تاريخ السحب ، كما يجب الإتصال بالفائزين الأساسية هاتفياً لإبلاغهم بذلك ، ويرصبح من حق الإحتفاظ والذين يتم إدخالهم في حينه بعد إنتهاء الشهر المقرر للفائزين الأساسية .

الشروط والتعليمات الخاصة بالجوائز المقدمة للعروض المجانية :

1. أن تكون قيمة الجوائز بالفوائير المقدمة للوزارة والمخصصة للعرض حقيقة ومطابقة لقيمة بيعها الفعلي للجمهور بال محل ، وإذا أتيت للوزارة أن الجائزة المصرفية والمخصصة للعرض تقل قيمتها المادية عن القيمة المادية المحددة بالكشف المقدم للوزارة والفاتورة المرفقة معها فإن صاحب ترخيص العرض «الجهة المنظمة للعرض» ملزمه بدفع فارق القيمة المكمل للقيمة الفعلية للجائزة وأن تكون قيمة الجوائز المقدمة والمعلنة للعرض معادلة بالعملة المحلية .

2. أن لا تقل قيمة الجائزة الأولى في العروض المجانية غير المشروطة بشراء السلع أو الحرف أو الخدمات عن 250 دينار كويتي والأخرية عن 50 دينار كويتي ، ويجوز للوزارة استثناء قيمة الجوائز وفقاً لطبيعة العرض وحسب ما تراه مناسباً .
أما في العروض المجانية المشروطة بشراء السلع أو الحرف أو الخدمات لا تقل الجائزة الأولى عن 600 دينار كويتي والأخرية عن 75 دينار كويتي ، وفي كل العرضين يجب أن لا تزيد عدد الجوائز بالسحب الواحد عن 50 جائزة .

3. أن تكون الجوائز المخصصة للعرض إما نقدية أو عينية ، ولا يسمح بتقديم السلعة/ الخدمة/ الحرفة المشتملة بالخاص كجائزة في العرض .

4. بالنسبة للتذاكر السفر المخصصة كجائزة يجب أن تكون فترة صلاحيتها لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ اعتماد الوزارة لكتيبة سحب المشاركون بالعرض ومحددة لعمر 26 سنة وما فوق ومدفوعة القيمة بالكامل وتستثنى من فترة الصلاحية فقط التذاكر المرتبطة بإحدى المناسبات الدولية والمحددة بفترة زمنية معينة على أن تكون كلا التذاكر قابلة لتحويل من شخص إلى آخر ومشروطة بموافقة الفائز بها خطياً على ذلك ، وفي حال عدمتمكن الفائز من الاستفادة من التذكرة يجب على الشركة تسليم الفائز مبلغ نقدى مساوى لقيمة الفعلية للجائزة .

5. بالنسبة للتذاكر المرتبطة بمناسبة معينة يجب أن يكون موعد السحب قبل هذه المناسبة بفترة لا تقل عن شهر .

6. أن تكون الجائزة المجانية العينية المخصصة للعرض جديدة وحديثة (منتجة خلال عام على الأكثربن بداية العرض) وغير مستعملة وخالية من العيوب .

7. الإلتزام بتسليم الجوائز للفائزين الأساسيين بكتاب معتمد من قبل الجهة المنظمة للعرض خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إعتماد الوزارة لكتيبة السحب بعد التأكيد من إثبات الفائزين ونوع الجوائز المخصصة لهم ومطابقتهم لشروط وتعليمات العرض ، وأن تسلم الجائزة للفائز شخصياً أو من يمثله قانونياً بعد إعتماده لكتاب على أن تعاد تلك الكتب للوزارة بعد إعتمادها من قبل الفائزين باسلامتهم لجوائزهم مرفقة بالمستندات الدالة على ذلك وبفترة لا تتجاوز الشهر كحد أقصى من تاريخ إعتماد الوزارة لكتيبة السحب .

أما الاحتياطيون فيتم إدخالهم بعد انقضاء الشهر المقرر للفائزين

الأساسين على الجوائز المتبقية وتعطى مهلة 7 أيام فقط للإحتياط الأول لاستلام أكبر جائزة متبقية ولا يحق له المطالبة بعدها بها ويسري ذلك على جميع الإحتياط بنفس المدة وبصورة متالية . ويحق للوزارة المطالبة بكل الجوائز المخصصة للعرض واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها دون النظر للمدة الماضية .

ويجب أن تقوم الجهة المنظمة للعرض بالإتصال هاتفيأ بالفائزين الأساسيين والإحتياط حسب الموعد المقرر لذلك على أن يقدم كتاب تعهد بتسلیم كافة الجوائز عن طريقها وللوزارة الحق في قبول أو رفض ذلك .

الشروط والتعليمات الخاصة بكوبون السحب :

أن تكون جميع كوبونات العرض بلون ومقاس واحد متسلسلة الأرقام وتبدأ بالرقم ١- مكونة من نسخ مفصلة كالتالي :

١. النسخة الأولى « كوبون الزبون » : يتضمن فترة العرض بدايته ونهايته / موعد ومكان السحب / طريقة المشاركة بالعرض مع الإحتفاظ بهذه النسخة لتقديمها للوزارة مع فاتورة الشراء عند الفوز .

٢. النسخة الثانية « كوبون الصندوق » : والتي يتم السحب عليها وتحتوي على الاسم الكامل للمشتراك / رقم التليفون / رقم الهوية / رقم وتاريخ فاتورة الشراء / اسم محل المشارك / عبارة يجب أن تملأ البيانات كاملة وإلا اعتبر الكوبون لاغيا .

الشروط والتعليمات الخاصة بالعرض :

١. أن يكون العرض سارياً للجمهور فقط بحيث لا يكون العرض مضلل ويتناهى مع الآداب العامة أو الدين .

٢. أن لا تزيد فترة العرض عن ٣ أشهر متصلة للعرض الواحد وللوزارة حق استثناء العروض الدولية ، ويجوز تمديد العرض بعد العمل به والإعلان عنه ولمدة واحدة فقط على أن يقدم كتاب بهذا المعنى لأخذ موافقتها على ذلك .

ويعلن عن التمديد للجمهور في حينه بأي وسيلة من وسائل الإعلان ولا يسمح بادخال أي إضافة جديدة للعرض .

ويجوز إلغاء العرض للمحل الذي يتعرض لأسباب قهقرية مقبولة للوزارة التوقف عن مواصلة العرض على أن يُعلن عن ذلك للجمهور في حينه .

٣. الالتزام بتقديم السلعة أو الحرفة أو الخدمة المشتملة بالعرض بطريقة متساوية ويكون توزيع الهدايا بطريقة متساوية بين المشاركون .

٤. الالتزام بمكان / موقع العرض وفق الطلب والترخيص المنوح للعرض .

٥. الالتزام بتسلیم الهدايا أو الجوائز المجانية الفورية للمشاركون بالعرض وفق الطلب والترخيص المنوح للعرض .

٦. أن يتواافق عدد الجوائز المجانية الفورية مع العدد المتوقع بيعه في العرض .

٧. أن لا تقل عدد الجوائز المجانية في العرض الواحد عن 25٪ حتى إنتهاء فترة العرض ، على أن يتم طباعة تلك الكوبونات بالإضافة إلى كوبونات «إمسح واربح» بورق زنة 300 جرام - ورقي على الأقل ، مُنْطَعِي بورق الأمانيش أو التورنيش اللامع وتحت إشراف الوزارة الممثلة بمفتش من إدارة حماية المستهلك على أن يقدم الطلب قبل بداية العرض بخمسة عشر يوم عمل ، كما يجب إضافة فترة العرض وأخر موعد لاستلام الهدية ورقم ترخيص العرض في تلك الكوبونات .

كما يجب توفير كوبونات العرض للجمهور بال محل والمحلات المشاركة (حسب أماكن العرض المزدوجة بالترخيص المنوح) ولا يجوز وضع رقم التسلسل على الكوبونات إلا بعد تغطيتهم واعتمادهم من قبل الوزارة ، ووضع عبارة «إمسح واربح» .

أما الكوبونات المطبوعة خارج دولة الكويت فيجب تقديم كشف تفصيلي بعدها ومواصفاتها التفصيلية والجوائز التي تشملها وقيمتها التقديمة وبيان كيفية طباعتها وتغطيتها وألية خلطها إن كانت عشوائية ، وفي حال خلاف ذلك للوزارة الحق في الاطلاع والإشراف على خلطها بمعرفتها بعد الإثبات من مطابقتها بالكشف المقدم الخاص بها ، على أن يقدم كشف تفصيلي بعد وأسماء الرابحين للوزارة بعد إنتهاء العرض مباشرة بالإضافة للكوبونات المتبقية التي لم تصرف خلال العرض لاطلاع الوزارة عليها والتحقق منها والتتأكد من طباعة الجوائز المتبقية بها وإتلافها لاحقاً وفقاً لما تراه مناسباً لذلك .

٨. يجب إسلام الكوبونات من قبل الشركة قبل يومين من بداية العرض .

٩. أن تكون صلاحية الكوبون لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ إنتهاء العرض .

١٠. لا يحق للجهة المنظمة أو المشاركة بيع تلك (الكوبونات / البطاقات) مقابل أي مبلغ مادي ، على أن تمنع تلك (الكوبونات / البطاقات) مجاناً مع السلعة أو الخدمة أو الحرفة المقدمة بالعرض .

١١. في حالة نفاذ كمية الهدايا المخصصة للعرض على الشركة توفير هدايا بقيمة مماثلة للهدايا النافذة أو استبدالها بقيمة الهدية المقدمة أو تقديم كتاب باللغة الترخيص المنوح له .

١٢. في حالة إنتهاء فترة العرض يجب على الشركة / المؤسسة سحب جميع المنتجات المتعلقة بالعرض .

١٣. أن تكون الهدية أو الجائزة المجانية المخصصة للعرض نقدية أو عينية جديدة وحديثة (منتجة خلال عام واحد على الأكثر من بداية العرض) وغير مستعملة وخالية من العيوب ، على أن تكون قيمتها المادية الفعلية حقيقة ومطابقة لقيمة بيعها الفعلية للجمهور بال محل .

١٤. أن تكون قيمة الهدايا أو الجوائز المقدمة معادلة بالعملة المحلية .

15. السلعة أو المخرفة أو الخدمة المقدمة المشمولة بالخصم لا يسمح بتقديمها كهدية أو جائزة مجانية فورية .

16. لا يجوز زيادة أسعار بيع السلع أو المحرف أو الخدمات أثناء فترة العرض ، على أن تكون أسعارها هي أقل أسعار تم التعامل بها مع الجمهور خلال فترة شهر على الأقل من بداية العرض .

17. يجوز للوزارة طلب كفالة بنكية معتمدة قابلة للتمديد تعادل القيمة الإجمالية للجوائز المرصودة للعرض تخوّل الوزارة التصرف فيها متى استدعت الضرورة وذلك في حالة عدم تسليم الجوائز للفائزين خلال الفترة المحددة لذلك ولا يحق للمرخص له إلغاؤها إلا بكتاب من الوزارة بهذا المعنى .

الشروط والتعليمات الخاصة بالإعلان :

1. بيان طريقة المشاركة بالعرض للحصول على الهدايا أو الجوائز المجانية الفورية على أن يوضع الإعلان بمكان بارز داخل المحل ، وتحديد فترة العرض بأي وسيلة من وسائل الإعلان بدايته - ونهايته ، ورقم ترخيص العرض .

2. تحديد عدد الهدايا والجوائز المخصصة للعرض .

3. لا يحق للجهة المنظمة أو المشاركة بالعرض وضع عبارة «حتى نفاذ الكمية» مع الإلتزام بفترة العرض المسموحة له .